مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

أخذ الأجرة على الإيداع: دراسة فقهية مقارنة في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي

د. حسان بن جاسم الهايس

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة والقانون – جامعة تبوك

DOI: 10.21608/qarts.2024.308638.2036

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٣) العدد (٦٥) أكتوبر ٢٠٢٤

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

أخذ الأجرة على الإيداع: دراسة فقهية مقارنة في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي

الملخص:

هذه الدراسة بعنوان: "**أخذ الأجرة على الإيداع وأثره: دراسة فقهية مقارنة، في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي**"، وتهدف إلى أمور أهمها: إبراز مدى التلاحم والتوافق بين فقه المعاملات الإسلامية ونظام المعاملات المدنية السعودي، بما يؤدي إلى تحقيق التكامل بينهما، كذلك حث الناس على فعل الخيرات، والتقرب إلى رب البريات، والتعاون على البر والتقوى، ومساعدة المحتاجين.

ويقوم منهج البحث على: استقراء جزئيات الموضوع وتتبعه في مصادره وموارده، ثم تحليلها ومقارنتها وربطها بنظام المعاملات المدنية السعودي، ومن **أهم نتائج البحث:**

– أن الإيداع من العقود الجائزة التي تبيح لكلٍ من المتعاقدين فسخه متى شاء، إلا أنه قد يتعيَّن في بعض الحالات، كأن يكون رب المال عاجزاً عن حفظه، أو يكون المودَع أميناً قادراً على الحفظ ولا يوجد غيره، أو كان في فسخ العقد ضرراً لا يمكن استدراكه بضمان أو نحوه.

– أن الإيداع إذا كان بلا أجرة فللمودَع رد الوديعة وللمودِع استردادها في أي وقت، أما إذا كان بأجرة فليس للمودَع رد الوديعة قبل حلول الأجل، وللمودع استردادها إذا دفع الأجر المتفق عليه، ما لم يوجد اتفاق ينص على خلاف ذلك، ولا يجوز للمودَع أن ينتفع بالوديعة، ما لم يأذن له مالكها، فإذا أذن له جاز، وإلا فلا.

– أن المودَع لا يضمن الوديعة إذا لم يتعدّ أو يقصر في حرزها وحفظها، سواء كانت الوديعة بأجرة أو بدون أجرة، أما إذا هلكت الوديعة بسبب يمكن الاحتراز عنه فإنه يضمن إذا كانت الوديعة بأجرة.

– أن الوديعة من العقود التي تقوم على الرفق والإحسان، والأصل أنها لا تستوجب أجرة، إلا إذا جرى عرف أو اتفاق على أخذ أجرة، لحِرزها أو حفظها فلا مانع، وأما موعد استحقاق الأجرة فهو الوقت الذي ينتهي فيه الحفظ، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الكلمات المفتاحية: فلوس الإيداع، نظام، المعاملات المدنية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أمر عباده بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن الإثم والعدوان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، خير من توكل على ربه فكفاه وأغناه، وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

وبعد: فإن الأصل في الإيداع أنه من عقود التبرعات، التي شُرعت للتيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم والرفق بهم وتنفيس كربهم، وقضاء حوائجهم وتحقيق مصالهم، فهي مصلحة جليلة وخُلق إسلامي جميل، بها تحصل مساعفة المعوزين، وإغناء المقترين، وتحقق مصالح المسلمين، وقد استودع النبي ﷺ ودائع القوم، وكان يسمى في الجاهلية "الأمين"؛ لقيامه بها، وقد استخلف على أدائها وردها إلى أصحابها حين هجرته ﷺ إلى المدينة عليَّ بن أبي طالب –رضي الله عنه–.

فالحاجة داعية إلى الإيداع، فقد تطرأ على الإنسان أحوال يكون المرء فيها غيرَ قادر على حفظ ماله، إما لفقد المكان، أو لعدم الإمكان، لعجز أو مرض أو نحوه، ويكون عند غيره القدرة على حفظ ماله، لهذا أباح الله الوديعة لحفظ المال من جهة، فمن قام بحفظها لصاحبها تبرعًا واحتسابًا للأجر من الله تعالى، فإن ذلك من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وأن العبد يؤجر على ذلك من الله تعالى.

والمتأمل في نصوص الوحي يجد أن من أهم مقاصد الشريعة: طلب الإكثار من الأعمال التي يكون نفعها متعدياً، كالوديعة والعارية والهبة، والصدقة، والوقف، وغيره من عقود التبرعات؛ لما فيها من إيصال النفع للآخرين، وما يترتب عليها من الأجور العظيمة، لذا فإن عقود التبرعات يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها من العقود، حثًا للناس على التبرع، وترغيبًا لهم في ذلك.

ويُعد نظام المعاملات المدنية السعودي الذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم(م) ١٩١/ بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ من أهم التشريعات التي صدرت حديثاً في المملكة؛ حيث يُمثِّل الإطار العام، والعمود الفقري، لتنظيم العلاقات المدنية بين الأفراد، والركيزة الأساسية للنظام القانوني الخاص لأي دولة، وقد حظي باعتناء بالغ من جهة المنظِّم السعودي، إيماناً منه بالدور الذي يؤديه النظام، من ضبط التعاملات بين الأشخاص، وسرعة الفصل بينهم المنازعات، وتعزيز النمو الاقتصادي وجذب الاستثمار، من خلال توفير بيئة نظامية آمنة ومستقرة، مستنداً بذلك إلى الشريعة الإسلامية، ومواكباً التطورات الحديثة، بما يتوافق مع أحكام الدولة ومبادئها وقيمها، وقد روعي في إعداده الاستفادة من أحدث الاتجاهات القانونية وأفضل الممارسات القضائية في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة، وأتى منسجماً مع التزامات المملكة بالاتفاقيات الدولية.

والناظر في نظام المعاملات المدنية السعودي يلحظ اهتماماً بالغاً بالعقود، خصوصاً عقود التبرعات، كالوديعة والعارية، فهو المرجع في تنظيم علاقات الأفراد في تعاملاتهم، وحماية حقوقهم، وتحقيق العدالة بينهم، وتحديد مصادر الحقوق والالتزامات، وإقامة الأمن والسلم المجتمعي، مما يسهم في تعزيز تحقيق التنمية، وتعزيز الشفافية، وتنظيم الحركة الاقتصادية، واستقرار الحقوق المالية.

ومن المسائل التي اختلف فيها علماء الفقه الإسلامي مسألة أخذ أجرة على حِرز الوديعة أو حفظها، ما بين مانعٍ ومُجيزٍ لذلك، ولم يغفل نظام المعاملات المدنية السعودي هذه المسألة، بل أولاها اهتماماً كبيراً، وأفرد لها العديد من المواد التي تنظمها، وقد عقدت العزم –مستعيناً بحول الله وقدرته–على بحث هذه المسألة بحثاً مقارناً في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي، وسميته: "أخذ الأجرة على الإيداع وأثره، دراسة فقهية مقارنة، في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي".

والله تعالى أسأله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

لاقت عقود التبرعات–بمختلف أنواعها–عناية فائقة لدى فقهاء الشريعة؛ نظراً لما تمثله من أهمية كبيرة في حفظ الحقوق، وتنظيم مصالح الناس، وضبط معاملاتهم المالية الإحسانية، التي يجريها المتبرع بإرادته الحُرة؛ تقرباً إلى الله عز وجل، وابتغاء الثواب والأجر منه سبحانه وتعالى، وتبرز أهمية وأسباب اختيار الموضوع، في النقاط التالية:

١. أن مسألة الإيداع بأجرة، من المسائل التي حصل فيها تباين كبير لدى الفقهاء، ما بين مجيز ورادٍ، ورغم أهميتها والحاجة إليها لم تفرد ببحث مستقل.
٢. أن الحاجة تدعو إلى معرفة حكمها؛ لأن بعض الناس قد يُجحم عن قبول الودائع ويزهد فيها، إذا علم أنه لن يأخذ أجراً مقابل حِرزها أو حفظها، وفي هذا ضياع لأموال الناس.
٣. أن دراسة هذه المسألة الدقيقة وبيان أحكامها، يظهر مدى ثراء الفقه الإسلامي، وصلاحية الشريعة ومواكبتها لكل النوازل والمستجدات.
٤. أن هذا الموضوع يبرز مدى التلاحم والتوافق بين فقه المعاملات الإسلامية ونظام المعاملات السعودي، ويؤدي إلى تحقيق التكامل بينهما.
٥. أن دراسة هذا الموضوع وربطه بنظام المعاملات المدنية، يُعدُّ عملاً مُهِماً وإضافةً حقيقيةً، للمكتبة العلمية.

الدراسات السابقة:

رغم الدراسات الكثيرة في عقود التبرعات عامة وعقد الوديعة خاصة، إلا أنني لم أقف–حسب بحثي–على دراسة فقهية نظامية مقارنة مستقلة تناولت موضوع: "أخذ الأجرة على الإيداع وأثره، دراسة فقهية مقارنة، في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي".

مشكلة الدراسة:

حدَّد الباحث مشكلة الدراسة في عدة تساؤلات، وقد حاول من خلالها أن يجيب عن هذه التساؤلات، وأهمها:

ما المراد بعقود التبرعات؟، وما أنواعها؟

ما مفهوم الوديعة؟، وما الفرق بينها وبين ما يشبهها؟

ما الحكم العام للوديعة في الفقه الإسلامي؟

ما الأحكام المرتبة على قبول الوديعة؟

ما حكم أخذ أجرة على الإيداع؟، وما التكييف الفقهي لذلك؟

هل يضمن المودَع إذا هلكت الوديعة بلا تعدٍ أو تقصير؟

على من تكون نفقة الوديعة، ومن يحتمل مؤنة الرد؟

منهج البحث وإجراءاته:

يقوم منهج البحث على: الاستقراء، والتحليل، والمقارنة. حيث يقوم الباحث بتتبع جزئيات الموضوع من كتب الفقه المعتمدة وتحليلها، ثم مقارنتها وبيان أقوال الفقهاء فيها، في نظام المعاملات المدينة السعودي من كل جزئية.

ويمكن تلخيص إجراءات البحث في النقاط التالية:

١. تتبع المسألة واستقراء مصادرها المتقدمة والمتأخرة، مع الاعتماد على المصادر الأصيلة في كل مذهب.

٢. تحرير محل النزاع في المسألة، وذلك ببيان موضع الاتفاق والخلاف، وذكر الأقوال وأدلتها، وترجيح ما يظهر رجحانه، مع بيان موقف نظام المعاملات المدنية السعودي في كل مسألة أقف عندها.

٣. التعريف بالألفاظ والمصطلحات الغريبة وتوثيقها من كتب المعاجم والمصطلحات الخاصة بها.

٤. العناية بصحة المكتوب وسلامته لغوياً وعلمياً، والاهتمام بقواعد الإملاء وعلامات الترقيم، وضبط ما يترتب على عدم ضبطه شيء من اللَّبس، أو الغموض.

٥. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإن كانت آية كاملة، قلت: سورة كذا، الآية: [كذا]، وإن كانت جزءاً من آية، قلت: سورة كذا، من الآية: [كذا]، مع وضع الآية بين هلالين مزخرفين على هذا الشكل: ﴿...﴾.

٦. تخريج الأحاديث النبوية والآثار، بذكر: الكتاب، والباب، والجزء، ورقم الصفحة، والحديث -إن أمكن-مع الحكم عليه، إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على: الافتتاح بما يناسب، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث ومنهجه وإجراءاته وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الإيداع وحكمه، وفيه مطلبان:

الأول: مفهوم الإيداع.

الثاني: الحكم العام الإيداع

المبحث الثاني: الأجرة على الإيداع، وتكييفها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الأجرة على الإيداع.

المطلب الثاني: تكييف الإيداع بالأجرة.

المبحث الثالث: الأثر المرتب على الإيداع بالأجرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحفظ للوديعة بأجرة.

المطلب الثاني: ضمان الوديعة بأجرة.

المطلب الثالث: وجوب الرد ومؤنته.

وأما الخاتمة: فتضمن أهم النتائج، وقائمة بأهم المراجع، وفهرساً للموضوعات.

المبحث الأول

مفهوم الإيداع وحكمه

وفيه مطلبان:

الأول: مفهوم الإيداع.

الثاني: الحكم العام للإيداع.

المطلب الأول: مفهوم الإيداع.

الإيداع: مصدر، من أودَعَ الشيء: إذا تركه عند المودَع، أو من وَدُعَ إذا سكن واستقر، وكأن الوديعة ساكنة عند المودَع، أو من الدَّعَة، أي: الراحة، فكأنها غير مبتذلة للانتفاع بها، وهي من الأضداد، يقال: أودعت فلاناً مالاً: إذا دفعته إليه ليكون وديعة عنده، وأودعته: قبلت وديعته (١).

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم، هل الوديعة بمعنى: العين المودعة؟، أم العقد المقتضي للإيداع؟، فذهب الشافعية إلى أنها حقيقة فيهما، حيث تطلق على العين المودعة، وعلى العقد المقتضي للإيداع (٢)، وتصح إرادتهما وإرادة كل منهما، وعقدها في الحقيقة: توكيلٌ من جهة المودِع، وتَوَكُّلٌ من جهة الوديع في حفظ مالٍ أو اختصاص؛ وعلى هذا فالوديعة، هي: "توكيل في حفظ مملوك أو محترم، مختص على وجه مخصوص" (٣)، فيدخل النجس المنتفع به، وتخرج اللقطة في يد الملتقط، والأمانة الشرعية، كأن طيّر نحو ريح شيئاً إليه أو إلى داره وعلم به، فإنّ الائتمان فيها من جهة الشرع لا من جهة المالك (٤).

---

(١): ينظر: العين، للخليل بن أحمد ٢٢٤/٢، تهذيب اللغة، للأزهري،٨٩/٣، المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد ١٢٩/٢، الصحاح، للجوهري ١٢٩٦/٣، المصباح المنير، للفيومي،٦٥٣/٢، لسان العرب، لابن منظور، ٣٨٦/٨، تاج العروس، للزبيدي ٢٩٧/٢٢.

(٢): ينظر: أسنى المطالب، لزكريا لأنصاري ٧٤/٣، إعانة الطالبين، للبكري ٢٨٤/٣، نهاية المحتاج، للرملي ١١٠/٦.

(٣): ينظر: التدريب في الفقه الشافعي، سراج الدين البلقيني،٢/ ٣٩٢.

(٤): ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي،٩٨/٧، بداية المحتاج، لابن قاضي شهبة٦٣٩/٢، نهاية المحتاج، للرملي ١١٠/٦.

وأما الحنفية والمالكية والحنابلة فالوديعة عندهم تطلق على العين المودعة، أي: ما يُتْرك عند الأمين للحفظ لا على الإيداع (١)، ولهذا لا يُودَع عادة إلا عند من يُعرف بالأمانة والديانة (٢)، وقوله: "للحفظ"، إشارة إلى أنه لا حظ للمودع في الوديعة، وخرج ما يترك للانتفاع، كالعارية (٣).

والإيداع: تسليط المالك غيره على حفظ ماله (٤)، والتسليط: التغليب وإطلاق القهر والقدرة، يقال: سلطه عليه، أي: جعل له عليه قوة وقهراً (٥)، وفي التنزيل: ﴿وَلَو شاءَ اللهُ لسَلَّطَهُم عَلَيْكُم﴾ (٦)، و"ماله" بالتنكير، أي: مال، بشرط أن يكون قابلًا لإثبات اليد عليه، فلا يصح أن يودع الآبق أو الساقط في البحر أو الطير في الهواء (٧).

وقد عرَّف جماعة من الشُرَّاح الإيداع بالوديعة والعكس، قال صاحب العناية: "وتفسيرها –أي: الوديعة–لغة الترك، وسميت الوديعة به؛ لأنها تترك بيد أمين، وفي الاصطلاح: التسليط على حفظ المال" (٨).

---

(١): ينظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي٢/٣٣٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٠٨/٦، شرح الزرقاني ٢٠٤/٦، المبدع، لابن مفلح٥/٨٥، الإنصاف، للمرداوي،٧/٢٨٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي المقدسي ٣٧٧/٢.

(٢): ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٠٩/١١، بدائع الصنائع، للكاساني ٦/ ٢٠٧، ٢١١، التبصرة، للخمي ٥٩٧٧/١٢، التوضيح، للعلامة خليل ٤٥٤/٦، الإقناع، لابن المنذر ٤٠٥/٢، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٧٤/٣، تحفة المحتاج، للهيتمي ٩٨/٧، المغني، لابن قدامة٤٣٦/٦، الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني ص٣٠٦.

(٣): ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٣/ ٢٥، المعاملات المالية، لدبيان الدبيان ٢٣/١٩.

(٤): ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٧٦/٥، فتح القدير، لابن الهمام ٤٨٥/٨، البحر الرائق، لان نجيم٧/ ٢٧٣، الفواكه الدواني، للنفراوي ١٦٩/٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي ٣٧٧/٢.

(٥): ينظر: المحكم، لابن سيدة ٤٣٤/٨، القاموس المحيط، ص٦٧٢، تاج العروس، للزبيدي ٣٧٧/١٩.

(٦): سورة النساء، من الآية: [٩٠].

(٧): ينظر: البناية، للعيني ١٠٦/١٠، العناية، للبابرتي ٤٨٤/٨، حاشية الشلبي على كنز الدقائق ٧٦/٥.

(٨): ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي،٤٨٤/٨.

وقال ابن عرفة (١): "الوديعة: بمعنى الإيداع: نقل مجرد حفظ ملك ينقل"، فيدخل إيداع الوثائق بذكر الحقوق، ويخرج حفظ الإيصاء والوكالة؛ لأنهما لأزيد منه، وحفظ الرَّبْعِ؛ لأنه لا يقبل النقل (٢).

وانتقد كثير من الفقهاء إطلاق الوديعة على الإيداع، قال ابن الهمام: الظاهر أن الوديعة في الشريعة: "المال المودع الذي يُترك عند الأمين"، لا نفس التسليط على حفظ المال، وأن التسليط على حفظ المال هو الإيداع (٣)، وقال الجرجاني: "الإيداع: تَسلِيتُ الغير على حفظ ماله"(٤).

وقال الشيخ خليل: الإيداع "توكيل بحفظ مال"، وقوله: "توكيل"، جنس في التعريف يشمل سائر أنواعه، وقوله: "بحفظ" فصل يخرج التوكيل بغيره، وإضافته إلى "مال"، يخرج التوكيل بحفظ غير المال، كالتوكيل بحفظ الولد والزوجة (٥)، وقال العدوي: "والحاصل أن الوديعة لا تطلق إلا على الذات المودعة لا على الإيداع، لا لغة ولا اصطلاحاً" (٦).

وقال ابن النجار: الوديعة: "اسم للمال المودَع إلى من يحفظه بلا عوض" (٧)، وخرج بقيد "المال": الكلب الذي لا يقتنى والخمر ونحوهما مما لا يحترم، و"بالمدفوع" ما ألقته الريح إلى دار من نحو ثوب، وما أخذه بالتعدي، وبقيد "الحفظ" العارية ونحوها، و"بعدم العوض" الأجير على حفظ المال (٨)، والإيداع: توكيل في حفظه تبرعاً (٩).

---

(١): المختصر الفقهي، لابن عرفة ١٨٦/٧.

(٢): ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٢٥٠/٥، منح الجليل، لعليش ٣/٧، الفواكه الدواني، للنفراوي ١٦٩/٢.

(٣): فتح القدير، لابن الهمام،٤٨٤/٨.

(٤): التعريفات، للجرجاني ص٤١، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ص٦٧.

(٥): ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش ٣/٧.

(٦): حاشية العدوي ٦/ ١٠٨.

(٧): منتهى الإرادات، لابن النجار ٢٥٠/٣.

(٨): ينظر: كشاف القناع، للبهوتي ١٦٦/٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي المقدسي ٣٧٧/٢.

(٩): منتهى الإرادات، لابن النجار ٢٥٠/٣.

وهذه التعريفات وإن لم يُصرِّح فيها بكون الإيداع عقداً، إلا أن عامة الفقهاء على تسميته عقداً، خلافاً لبعض الشافعية (١).

وقد نصَّت المادة السادسة بعد الخمسمائة، من نظام المعاملات المدنية السعودي، على أن: الإيداع عقد، يحفظ بمقتضاه المودَع لديه، مالَ المودِعِ، على أن يرده بعينه". وقد بيّنت هذه المادة أن الإيداع عقدٌ، بمقتضاه يحفظ المودَع لديه مالَ المودِعِ، على الوجه الذي يحفظ به ماله؛ لأن الإيداع من جانب المالك استحفاظ، ومن جانب المودَع التزام الحفظ بالعقد، ويحفظها حتى يؤديها لصاحبها بعينها، وإلا ضمن قيمتها".

والفرق بين الوديعة والأمانة: أن الوديعة: أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً، والأمانة: الشيء الذي وقع في يده من غير قصد، كإلقاء الريح ثوباً في حجر غيره، وكالعبد الآبق في يد آخذه، واللقطة في يد واجدها، والحكم في الوديعة: أنه يبرأ من الضمان إذا عاد إلى الوفاق، وفي الأمانة: لا يبرأ إلا بالأداء إلى صاحبها، والفرق بينهما بالعموم والخصوص، فالوديعة خاصة والأمانة عامة، فكل وديعة أمانة، وليس كل أمانة وديعة، لأن الأمانة هي الشيء الموجود عند الأمين، سواء أجعل أمانة بقصد الاستحفاظ، أو كان أمانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار، أو صار أمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد، بأن ألقت الريح ثوباً في حجره، أو مالاً في داره (٢).

المطلب الثاني: الحكم العام للإيداع.

الإيداع عقد جائز لكلٍ من المتعاقدين –المُودِعِ والمودَع–فسخه متى شاء؛ من غير إذن الطرف الآخر، لأنه تصرف من المالك في ملكه، وقد أجمع العلماء على جواز

---

(١): وسبب الاختلاف: الاتفاق على أن القبول من المودع ليس بشرط، وقيل: الخلاف مبني على: أن الصبي إذا أتلف مال الوديعة هل يجب عليه الضمان؟، إن قلنا: لا يجب، فهي عقد، وإلا فلا. ينظر: كفاية النبيه، لابن الرفعة ٣٢٢/١٠.

(٢): ينظر: التعريفات، للجرجاني ص٢٥١، العناية، للبابرتي ٤٨٥/٨، الجوهرة النيرة، للزبيدي ١/ ٣٤٦.

الإيداع، لأن فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته، قال ﷺ: "والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه" (١)، ولما فيه من الإعانة على البر والتقوى، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (٢)، والضرورة تقتضيه، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظ لهم (٣)، ومتى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (٤)، فإن أراد المستودع ردها على صاحبها، لزمه قبولها؛ لأن المستودع متبرع بإمساكها؛ فلا يلزمه التبرع في المستقبل (٥).

وقد نصَّت المادة الخامسة عشرة بعد الخمسمائة، على أنه:

"١-إذا كان الإيداع بلا أجر فللمودع لديه رد الوديعة وللمودع استردادها في أي وقت؛ على ألا يكون في وقت غير مناسب".

٢-"إذا كان الإيداع بأجر فليس للمودَع رد الوديعة قبل حلول الأجل، وللمودِع استردادها أي وقت إذا دفع الأجر المتفق عليه كاملاً ولم يوجد شرط يحول دون ذلك".

وعقد الإيداع من العقود الجائزة، إلا أنه قد يعرض له اللزوم في بعض الحالات:

---

(١): رواه مسلم في كتاب: الذكر، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٤/٢٠٧٤، رقم: ٢٦٩٩.

(٢): سورة المائدة، من الآية: [٢].

(٣): ينظر: المغني، لابن قدامة٦/٤٣٦، المبسوط، للسرخسي ١١/١٠٨، البيان، للعمراني ٦/٤٧٢.

(٤): سورة النساء، من الآية: [٥٨].

(٥): ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي،٣/١٧١، المبسوط، للسرخسي ١١/١٠٨، التبصرة، للخمي ١٢/ ٥٩٧٧، الحاوي، للماوردي ٨/٣٥٦، بحر المذهب، للروياني ٦/١٨٩، البيان، للعمراني ٦/٤٧٢، ٤٧٣، المغني، لابن قدامة ٦/٤٣٦.

الحالة الأولى: إذا كان صاحب الوديعة عاجزاً عن حفظها، فيتعيَّن عليه الإيداع، لأن في عدم حفظها إضاعة للمال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال (١)، (٢).

الحالة الثانية: إن كان المودَع أميناً عليها، قادراً على القيام بها، وليس هناك من يصلح لها غيره، وعلم إن لم يقبل ذلك هلك المال، فيتعيَّن عليه قبولها ويلزمه استيداعها، كما تتعيَّن الشهادة على الشاهد، إذا لم يوجد سواه، وكما يلزم الإنسان خلاص نفسٍ يقدر على إحيائها؛ لأن في عدم قبوله لها تضييعاً للمال، وفي قبولها صيانة له (٣)؛ وحرمة المال كحرمة النفس، قال ﷺ: "حرمة مال المؤمن كحرمة دمه" (٤).

الحالة الثالثة: إذا اقتضى فسخ العقد ضرراً على أحد المتعاقدين، باستيلاء ظالم أو نحوه، امتنع وصارت لازمة (٥)، إلا إذا كان يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه (٦).

---

(١): جزء من حديث رواه البخاري في مواضع، منها: كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: ما ينهى عن إضاعة المال ،٣/١٢٠، رقم: ٢٤٠٨، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ... إلخ، ٣/ ١٣٤١، رقم: ٥٩٣.

(٢): ينظر: التوضيح، للشيخ خليل ٦/٤٥٥، مواهب الجليل، للحطاب، ٥/٢٥١.

(٣): ينظر: المجموع، للنووي ١٤/١٧٣، كفاية النبيه، لابن الرفعة،١٠/٣٢١، بداية المحتاج،٢/٦٤٠، نهاية المحتاج، للرملي ٦/١١٥، التوضيح، لخليل ٦/٤٥٥، مواهب الجليل، للحطاب، ٥/٢٥١.

(٤): رواه الدارقطني في سننه ٣/٤٢٥، رقم: ٢٨٨٨، والبزار في مسنده ٥/١١٧، رقم: ١٦٩٩، وقال: "هذا الحديث لا نعلمه يروى، عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا أبو شهاب". ويؤيده: حديث أبي بكرة –رضي الله عنه–أن رسول الله –ﷺ–خطب في حجه الوداع، فقال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ... الحديث"، متفق عليه.

(٥): ينظر: المنثور، للزركشي ٢/٤٠١، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٣/٧٦، روضة الطالبين، للنووي ٦/٣٢٠.

(٦): ينظر: قواعد ابن رجب، القاعدة الستين ص١١٠.

المبحث الثاني

أخذ الأجرة على الإيداع، وتكييفها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على الإيداع

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للإيداع بالأجرة

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على الإيداع.

استيداع الودائع من التعاون المأمور به، والإرفاق المندوب إليه، فمن قام بحفظها لصاحبها تبرعًا واحتسابًا للأجر من الله تعالى، فإن ذلك من أحب الأعمال وأفضلها، وأن العبد يؤجر على ذلك (١)، أما إذا طلب المودَع أخذ أجرة في مقابل حرز الوديعة أو حفظها، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز للمودَع أن يأخذ أجرة على حِرز الوديعة وعلى حفظها، وهو مذهب الحنفية (٢)، وخصّ الشافعية في الأظهر، جواز أخذ أجرة على حرز الوديعة وحفظها بمن تعيَّن عليه قبولها، كما إذا لم يكن هناك غيره، وخاف هلاكها إن لم يقبل (٣).

واستدلوا: بأن الواجب على الوديع هو أصل القبول للوديعة، دون إتلاف منفعته، ومنفعة حِرزه في الحفظ بلا عوض (٤).

والقياس على سائر الواجبات: وذلك أنه يجوز أن تؤخذ الأجرة على الواجب، كما في سقي اللِّبَأِ (٥)، وإنقاذ الغرقى، وتعليم الفاتحة، فكذلك على الوديعة إن كانت متعيَّنة، بجامع أن كلا منها واجب متعيَّن على المرء فعله (٦).

---

(١): ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٨/ ٤٨٤، أخذ المال على أعمال القُرَب، عادل شاهين ٢/٦٥٢.

(٢): ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/٦٦٤، البحر الرائق، لابن نجيم ٨/٣١، تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/٧٦، الجوهرة النيرة، للزبيدي ١/٣٤٧، مجلة الأحكام العدلية ص١٤٨، مادة: [٧٧٧].

(٣): ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي ٢/٨٧، ٨٨، كفاية النبيه، لابن الرفعة ١٠/٣٢١، تحفة المحتاج، لابن حجر ٧/١٠٠، بداية المحتاج، لابن قاضي شهبة٢/٦٤٠، مغني المحتاج، للشربيني ٤/١٢٦.

(٤): ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٣/٧٤، فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري ٢/٢٦، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٤/١٢٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني ٢/٣٧٧.

(٥): اللِبَأُ على فِعَلٍ، بكسر الفاء وفتح العين: أول اللبن في النِتاجِ. ينظر: الصحاح، للجوهري ١/٧٠.

(٦): ينظر: كفاية النبيه، لابن الرفعة ١٠/٣٢١، بداية المحتاج، لابن قاضي شهبة٢/٦٤٠، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٤/١٢٦، فتح القريب المجيب، لابن قاسم الغزي ص٢١٢.

وصرَّح بعض الشافعية: كالفارقي (١)، وابن أبي عصرون (٢)، بأنه لا يجوز له في هذه الحالة –إذا كانت متعيَّنة–أخذ أجرة على الحفظ؛ لأنه صار واجباً عليه، فأشبه سائر الواجبات (٣).

القول الثّاني: يجوز أخذ أجرة على حرز الوديعة، وأمّا على حفظها فلا، إلا أن يشترطه في العقد، أو يجري به عرف، وإليه ذهب المالكية (٤). قال ابن رشد: "ولا أجر للمودع على حفظ الوديعة، وإن كانت مما يشغل منزله، فطلب أجر الموضع الذي كانت فيه، فذلك له" (٥)، وهو قول بعض الشّافعيّة (٦)، حال تعيَّن عليه قبولها؛ لأن ما وجب عليه في الشرع لا يجوز أخذ العوض عليه، ويجوز أخذ أجرة مكانها (٧).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الأول: أنَّ حفظ الوديعة نوع من الجاه، وهو لا يؤخذ عليه أجرة، كالقرض والضمان، إن لم يأخذها مثله، أو يشترطها في العقد، أو يجر بها عرف، وذلك لأن عادة الناس أنهم لا يأخذون أجرة على حفظ الودائع، وأن الوديع لا يطلب أجرة على ذلك.

---

(١): هو: أبو علي، الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي، الفقيه الشافعي. توفى سنة ٥٢٨هـ، بواسط. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلّكان٢/٧٧، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٧/٥٧.

(٢): هو: عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر ابن أبي عصرون، الشافعي، توفى سنة ٥٨٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٧/١٣٢، طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح ١/٥١٢.

(٣): ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٣/٧٤، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٤/١٢٦، نهاية المحتاج، للرملي ٦/١١١.

(٤): ينظر: الذخيرة، للقرافي ٩/١٥٨، بداية المجتهد، لابن رشد ٢/٣١٢، حاشية الدسوقي ٣/٤٣١ –٤٣٢، حاشية الصاوي ٣/٥٦٦، حاشية الزرقاني ٦/ ١٢٥، عقد الجواهر، لابن شاس ٢/٧٢٩.

(٥): ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد ٢/٤٦٧.

(٦): ينظر: بداية المحتاج، لابن قاضي شهبة٢/٦٤٠، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٣/٧٤، مغني المحتاج، للشربيني ٤/١٢٦.

(٧): ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي ٣/٢٩.

بخلاف ما إذا اتفقا على أجرة الحفظ أو جرت بذلك العادة، أو كان طالبها ممن يكري نفسه للحراسة ويأخذ أجرًا على حفظ الودائع، فإنه يجوز ذلك؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا (١).

الثاني: أن الوديعة أمانة، والأمانة إحسان لله كالصدقة، فلا يجوز أخذ أجرة على حفظها، إلا إذا كانت مما يشغل منزلاً، فيطلب أجرة منزله الذي كانت فيه؛ لأن الأصل عدم انتقال ملكه عن الأعيان والمنافع إلا بعوض (٢).

الثالث: أن أخذ الأجرة على حفظ الوديعة ليس من سنتها، ولخروجها عن هذا الاسم بالأجرة، مع ثبوت هذا الاسم لها لغة، بخلاف أجرة محلها، لأنّه لا يلزمه بذل منفعة حرزه بدون عوض (٣).

القول الرابع: لا يجوز للمودع أخذ أجرة على الوديعة، وإليه ذهب الحنابلة (٤)، وذلك لأن الوديعة عندهم عقد تبرع بلا عوض، وقد نصُّوا على ذلك عند تعريف الوديعة، فقالوا: الوديعة: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، والإيداع: توكيل في حفظه تبرعاً (٥)، واشترطوا في الشيء المودع أن يكون حفظه على سبيل التبرع، فإذا تلف بلا تعدٍ أو تفريط، فلا ضمان عليه، لأن الوديع مؤتمن، ويحفظها متبرعاً، من غير نفع يرجع عليه، فإن تعدى أو فرَّط في الحفظ فتلف، ضمن؛ لأنه متلفٌ لمال غيره، كما لو أتلفه من غير استيداع (٦).

---

(١): ينظر: حاشية الصاوي ٣/ ٥٦٦، حاشية الدسوقي ٣/٤٣١ -٤٣٢، شرح الزرقاني ٦/ ٢٢٣.

(٢): ينظر: الذخيرة، للقرافي ٩/١٥٨، منح الجليل ٧/ ٤٥، عقد الجواهر، لابن شاس ٢/٨٥٥.

(٣): ينظر: جواهر الدرر، للعلامة خليل ٦/٢٤٧، التاج والإكليل، للمواق ٥/٢٦٦، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٣/ ٧٦.

(٤): ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٢، كشاف القناع، ٤/١٦٦، عقد الوديعة، نزبه جماد ص٢٥.

(٥): ينظر: الإنصاف، للمرداوي ٦/٣١٦، كشاف القناع، للبهوتي ٤/١٦٧، الإقناع، للحجاوي ٢/٣٧٧.

(٦): ينظر: المغني، ٦/٤٣٧، والشرح الكبير ٨/٢٨٠، شرح الزركشي ٤/٥٧٦، العدة، للمقدسي ص٢٩٤.

وعقد التبرع: هو العقد الذي لا يأخذ به المتعاقد مقابلاً لما أعطاه، ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابلاً لما أخذه"، فهو عقد قُصد به الإحسان والإرفاق بلا عوض.

والوديعة عقد تبرع، لأن المودَع لا يأخذ أجرة في مقابل حفظ للوديعة، فإذا اشترط أخذ أجرة على الإيداع خرجت الوديعة من كونها عقد تبرع إلى عقد معاوضة (١).

وعلى هذا نصّت المادة السابعة بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي: "ليس للمودع لديه أجر على حفظ الوديعة، ما لم يتفق على خلاف ذلك"، وبرأي عامة الفقهاء أخذ نظام المعاملات المدنية السعودي.

وأما موعد استحقاق الأجرة، فقد بيَّنته المادة الثانية عشرة بعد الخمسمائة، فنصّت على: "إذا كان الإيداع بأجر فعلى المودع أن يؤدي الأجر المتفق عليه في الوقت الذي انتهى فيه حفظ الوديعة، ما لم يتفق على خلاف ذلك".

الرأي الراجح:

الراجح أن الوديعة من العقود الجائزة الّتي تقوم على الرفق والإحسان وقضاء حوائج الناس، وأن العبد يؤجر من الله تعالى عليها، فلا تستوجب من المودِع أجراً، خلافاً لسائر عقود التبرعات، إلا أنه إن جرى عرف، أو اتفاق بين المتعاقدين على أخذ أجرة، لحِرزها أو حفظها، فلا مانع من ذلك، وهذا رأي الحنابلة وكثير من الفقهاء (٢)، وهو الذي أخذ به نظام المعاملات المدنية السعودي كما تقدّم، والأخذ بالمفتى به من مذهب الإمام أحمد، هو منهج القضاء السعودي في أخذ الأحكام الشرعية، أما إذا وجد القاضي في التطبيق على المفتى به من مذهب الإمام أحمد مشقة ومخالفة لمصلحة عموم الناس، فيجري النظر والبحث في باقي المذاهب الفقهية المعتبرة مراعاة لمصلحة العموم.

---

(١): ينظر: الوسيط، للسنهوري ١/ ١٣٥.

(٢): ينظر: حاشية ابن عابدين= رد المحتار ٥/٦٦٤، حاشية الصاوي ٣/٥٦٧.

وقد صدر بذلك قرار الهيئة القضائية عدد (٣) في ١٣٤٧/١/١٧هـ، والمقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤هـ حيث نص على:

(أ): أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقًا على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ نظرًا لسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائلة.

(ب): إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة، ويقرر السير على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر".

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للإيداع بالأجرة.

التكييف الفقهي هو: تحرير النازلة المستجدة وتصويرها، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر(١)، ويعتبر التكييف الفقهي للنازلة من أهم خطوات استنباط حكمها؛ لأنه يضع الأمر النازل في إطار توصيف دقيق لواقع المسألة، مما يُعِين على إلحاقها بباب من أبواب الفقه، تدرس في إطاره، ويُلْتَمَس حكمها في سياقه (٢).

ويعتبر الإيداع عقد وكالة؛ لأنه توكيل من المالك أو نائبه لآخر بحفظ المال، فيعتبر فيه ما يعتبر في التوكيل من البلوغ والعقل والرشد، ومن الإيجاب وعدم الرد (٣)، وقد قرَّر عامة الفقهاء جواز انقلاب عقود التبرعات إلى عقود معاوضات بالتراضي (٤)،

---

(١): ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد قنيبي ص١٤٣، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير ص٣٠.

(٢): ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم، ٧١٧/١.

(٣): ينظر: مواهب الجليل ٢٠٥/٥، التاج والإكليل ٢٦٨/٧، شرح الزرقاني ٢٠٣/٦، الغرر البهية، لزكريا الأنصاري ٥٢/٤، روضة الطالبين، للنووي ٣٢٤/٦، حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٤٥٦/٥.

(٤): ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٣٩٢/١٢.

فإذا اشترط المودَع أخذ أجرة على الإيداع صح ونفذ العقد، وخرجت الوديعة من كونها عقد تبرع إلى عقد معاوضة، وتخرج الوديعة عن اسمها إلى كونها إجارة على حفظ مال، وليس لأحد الطرفين أن يفسخه قبل تمام المدة (١).

وقد اعتبر بعض الحنفية حفظ الوديعة إذا كان في مقابل أجر، فإن الآخذ في هذه الحالة –وهو المودَع–يكون أجيرًا مشتركاً؛ لأن العقد فيها عقد على العمل، والعمل المقصود هنا هو الحفظ للمالك (٢).

ونوقش: بأنه لا يصح جعل المودَع أجيراً مشتركا، لأن المودع بأجر يخالف الأجير المشترك وإن شرط عليه الضمان؛ لأن المعقود عليه في الأجير المشترك هو العمل، والحفظ واجب تبعاً أو اقتضاءً لا مقصوداً؛ لأن العمل لا يتأتى بدون حبس العين، ولما لم يمكن العمل إلا بحبس العين كان له الحبس، ولهذا لا يقابله شيء من الأجر، ولو كان المعقود عليه هو الحفظ لكان له حصة من الأجر، فصار كأجير الواحد، بخلاف المودع بأجر، فإن المعقود عليه هو الحفظ، والأجرة في مقابل الحفظ، ولا يوجد عمل (٣)، وأرى أن الإيداع بالأجرة لا يخرج عن كونه عقد إجارة أو وكالة بأجر.

---

(١): ينظر: التوضيح، للعلامة خليل ٤٥٥/٦، تحفة المحتاج، لابن حجر ١٠٥/٧، الوسيط، للسنهوري ١٣٥/١، مجلة الأحكام العدلية ص١٤٨، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان محمد ١٧٤/٤.

(٢): ينظر: المبسوط، للسرخسي ١١/ ١١٤، أحكام الوديعة في الفقه الإسلامي، سيد أيداه ص٤٧٨.

(٣): ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ١٣٥/٥، البناية شرح الهداية، للعيني ٣١٣/١٠، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥٩٣/٧، البحر الرائق، لابن نجيم ٣١/٨.

المبحث الثالث

الأثر المرتب على الإيداع بالأجرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حفظ الإيداع بالأجرة.

المطلب الثاني: ضمان الوديعة بأجرة.

المطلب الثالث: وجوب الرد ومؤنته.

المطلب الأول: وجوب الحفظ للوديعة بأجرة.

يترتب على قبول الوديعة أحكام، منها: وجوب الحفظ على المُودَع؛ لأن الإيداع من جانب المالك استحفاظ وائتمان ومن جانب الْمُودَعِ التزام الحفظ، وهو من أهل الالتزام فيلزمه، لقوله ﷺ :"المسلمون عن شروطهم" (١).

فيجب على المودَع أن يعتني بحفظ الوديعة، على الوجه الذي يحفظ به مال نفسه، بحرزه وبيده، وبيد من كان ماله في يده، كعبده المأذون له وشريكه، ومن هو في عياله، وهو الذي يسكن معه ويمونه، لأن الملتزم بالعقد هو الحفظ، والإنسان لا يلتزم بحفظ مال غيره عادة؛ إلا بما يحفظ به مال نفسه، وإنه يحفظ مال نفسه بيده مرة وبيد هؤلاء أخرى (٢)، وعلى هذا نصّت الفقرة الثانية من المادة التاسعة بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي:" للمودع لديه أن يحفظ الوديعة بنفسه، أو بمن يأتمنه على حفظ ماله، ممن يعولهم، ما لم يكن الإيداع بأجر".

ونصَّت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أنه: "يلتزم المودع لديه بأن يبذل في حفظ الوديعة العناية التي يبذلها في حفظ ماله الخاص، دون أن يكلَّف في ذلك أزيد من عناية الشخص المعتاد، فإن كان الإيداع بأجر فعليه أن يبذل في حفظها عناية الشخص المعتاد".

ومعنى هذا: أن المودَع يلتزم ببذل عناية وليس بتحقيق غاية، فتنتفي مسؤوليته متى بذل العناية ولو لم تؤد إلى حفظ الوديعة، وتكون العناية المطلوبة منه عناية الشخص

---

(١): رواه البخاري معلقاً في كتاب: الإجارة، باب أجر السمسرة ٩٢/٣، وأبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في الصلح ٤٤٦/٥، رقم: ٣٥٩٤.

(٢): ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني،٢٠٧/٦، ٢٠٨، العناية، للبابرتي ٤٨٥/٨، الاختيار لتعليل، للموصلي ٢٥/٣، التبصرة، للخمي ٥٩٧٨/١٢، الكافي، لابن عبد البر ٨٠٢/٢، المقدمات الممهدات، لابن رشد ٤٦٦/٢، الإشراف، لابن المنذر ٣٣٠/٦، بحر المذهب، للروياني ١٩٠/٦، المغني، لابن قدامة ٤٣٨/٦، الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني ص٣٠٦، المبدع، لابن مفلح ٨٦/٥.

العادي، فإذا كان الإيداع بغير أجرة تعيَّن عليه أن يبذل من العناية في حفظ الوديعة ما يبذله في شؤونه الخاصة، ولو كانت أقل من عناية الرجل المعتاد، أما إن كان الإيداع بأجرة فيلتزم المودَع أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الشخص المعتاد، حتى لو كانت العناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة أقل من تلك العناية (١).

وأما النفقة فلا خلاف بين الفقهاء أن الوديعة التي تحتاج إلى نفقة ومؤنة، كالفرس والبقرة، أن مؤنتها على المودِع، لا المودَع؛ لأنه متبرع بحفظها ولا تعود عليه فائدة منها، فإن أذن مالكها للوديع بالإنفاق عليها، كان وكيلاً عنه في ذلك، ويعود عليه بما أنفق، فإن لم ينفق عليها، ولا أذن له بالإنفاق، فللوديع مطالبته بالإنفاق عليها، أو ردها أو الإذن له بالإنفاق عليها، ليرجع عليه به.

وإذا كان صاحبها غائباً: يرفع الوديع الأمر إلى الحاكم، ليأمر بالإنفاق عليها من مال صاحبها إذا كان له مال؛ لأن للحاكم ولاية على مال الغائب، فإن لم يكن له مال، فعلى ما يرى فيه الحظ للغائب من بيعها وحفظ ثمنها لربها، أو بيع بعضها لنفقة الباقي، أو إجارتها لينفق من أجرتها عليها، أو الاستدانة على صاحبها، أو الإذن للوديع بالإنفاق عليها من ماله ليرجع على صاحبها، فإن أنفق عليها من ماله بغير أمر القاضي، فهو متطوع؛ لأنه متبرع بالإنفاق على ملك الغير، بغير أمره (٢)

وقد نصّت المادة الثالثة عشرة بعد الخمسمائة على أنه:

"١-يلتزم المودِع بأن يؤدي إلى المودع لديه ما أنفقه من نفقة يقتضيها حفظ الوديعة، ما لم يتفق على خلاف ذلك".

---

(١): ينظر: عقد الوديعة، عبد السلام فيغو ص٣١.

(٢): ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي ١٩١/٤، المبسوط، للسرخسي ١٢٦/٦، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، ٦٢٥/٢، بداية المجتهد، لابن رشد ٤/ ٩٥، البيان، للعمراني ٤٩٠/٦، الإشراف، لابن لمنذر ٣٤٢/٦، الإقناع، لابن المنذر ٤٠٥/٢، المغني، لابن قدامة ٤٤٩/٦، كشاف القناع، للبهوتي ١٧٠/٤، مجلة الأحكام العدلية، ص١٥٠، درر الحكام، علي حيدر ٢٨٨/٢.

"٢-إذا كان المودِع غائباً جاز للمودع لديه أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر في الوديعة بما تراه".

ولا خلاف أنه لا يجوز للمودَع أن ينتفع بالوديعة، كركوب دابةٍ، أو لبس ثوب، أو بأي وجه من وجوه الانتفاع، سواء كانت الوديعة بأجرة أو بدون أجرة، فإن انتفع بها بغير إذن مالكها فهلكت، ضمن (١)، بخلاف ما إذا كان انتفاعه بها لعذر، كلبسه الثوب لدفع دود، وركوبه الدابة لجماح (٢)، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المودَع ممنوع من استعمال الوديعة، ومن إتلافها، وعلى إباحة استعمال الوديعة بإذن مالكها" (٣).

وعلى هذا نصّت المادة الحادية عشرة بعد الخمسمائة: "لا يجوز للمودع لديه أن يستعمل الوديعة أو يرتب عليها حقّاً للغير دون إذن المودع".

المطلب الثاني: ضمان الوديعة بأجرة.

لا خلاف بين الفقهاء أن الوديعة أمانة في يد المودَع، عليه القيام بحفظها في حِرز مثلها، وأنه يضمنها إذا تعدى أو قصَّر في حفظها، ولا ضمان عليه إذا لم يتعدَّ إن كانت بغير أجرة، أو كانت بأجرة وهلكت بما لا يمكن التحرز منه عادة (٤)، أما إذا هلكت بما يمكن التحرز منه، فقد اختلف الفقهاء في ضمانه، على قولين:

---

(١): ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي ١٩١/٤، المبسوط، للسرخسي ١٢٣/١١، حاشية ابن عابدين ٦٦٩/٥، الشرح الكبير، للدردير ٤٢٠/٣، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل٦/ ٢٠٥، منح الجليل، محمد عليش ٨/٧، الإشراف، لابن المنذر ٣٣٦/٦، بحر المذهب، للروياني ٢٢٠/٦، المغني، لابن قدامة ٦/ ٤٤٨، مجلة الأحكام العدلية، ص١٥٢.

(٢): ينظر: فتح الوهاب، زكريا الأنصاري ٢٨/٢، إعانة الطالبين، للبكري ٢٨٧/٣.

(٣): ينظر: الأوسط، لابن المنذر ٣١٨/١١، الإجماع، لابن المنذر ص١٠٨.

(٤): ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٠٩/١١، الجوهرة النيرة، للزبيدي ٣٤٧/١، المقدمات الممهدات، لابن رشد ٤٦٦/٢، روضة المستبين، لابن بزيزة ١١٤١/٢، الإجماع، لابن المنذر ص١٠٧، الحاوي، للماوردي ٣٥٦/٨، المغني، لابن قدامة ٢٥٧/٩، المبدع لابن مفلح ٨٥/٥، المحلى لابن حزم ١٣٧/٧.

القول الأول: أن الوديعة إن كانت بغير أجرة وهلكت في يد المودَع بلا تعدٍّ أو تفريط، فإنه لا يضمن مطلقاً، أي: سواء هلكت بما يمكن التحرز منه أو لا، أما إن كانت بأجر، وهلكت بما يمكن التحرز منه فإن المودَع يضمنها، وإلا بما لا يمكن التحرز منه فلا، وهو مذهب الحنفية (١).

أما أنه يضمن إن كان الإيداع بأجرة، فلأن الحفظ إذا كان في مقابل أجر يصبح مستحقًا على الوديع؛ إذ العقد عقد حفظ، والأجر في مقابل الحفظ، والمتاع في يد الأجير (٢)، فإذا تلفت بأمر يمكنه التحرز منه كان ضامنًا، حيث لم يقم بالعمل الواجب عليه، ويستوي هلاكها، إن كان بشيء يمكن التحرز عنه، أو لا؛ لأن الهلاك بما يمكن التحرز عنه بمعنى العيب في الحفظ، ولكن صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقاً في المعاوضة –دون التبرع –والمودع متبرع" (٣).

وحقيقة الوديعة بأجر عند الحنفية إجارة آدمي لحفظ المتاع، ولذلك كان العمل على حفظه من الهلاك مما يمكن التحرز عنه، مطلوباً منه ومضموناً عليه بمقابلة الأجر المشروط، فحيث لم يقم به كان ضامناً بخلاف الوديعة بغير أجر فإن المطلوب فيها مجرد الحفظ لا العمل عليه (٤).

وأما أنه لا يضمن إن كان بغير أجرة، فأدلة، منها:

---

(١): ينظر: البناية، للعيني ٣١٣/١٠، الجوهرة النيرة، للزبيدي ٣٤٧/١، مجمع الأنهر، لداماد أفندي ٣٣٨/٢، مجلة الأحكام العدلية ص١٤٨، مادة: (٧٧٧)، مجمع الضمانات، لغانم البغدادي ص٦٨.

(٢): ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٠٩/١١، عقد الوديعة، نزيه حماد ص٢٥.

(٣): ينظر: المبسوط، الموضع السابق، تبيين الحقائق، للزيلعي ٧٧/٥.

(٤): ينظر: عقد الوديعة، نزيه حماد ص٢٥.

الأول: أن المودَع متبرعٌ في حفظ الوديعة لصاحبها، والتبرع لا يوجب ضماناً على المتبرع للمتبرع عليه، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى المُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (١)، (٢).

الثاني: أن يده يد المالك، فيكون هلاكها في يده كهلاكها في يد المالك، فلا يجب الضمان، وهو معنى قول الفقهاء: يد المودِع كيد المودَع (٣).

الثالث: أن بالناس حاجة إلى الإيداع، فلو ضمن المودَع؛ لامتنع الناس عن قبول الودائع، فتتعطل مصالحهم، لأن كل واحد يمتنع عن قبولها خوفا من الضمان، والناس محتاجون إلى ذلك فيؤدي إلى ضرر بهم (٤).

القول الثاني: أن المودَع لا يضمن الوديعة إذا هلكت بلا تعدٍّ أو تفريط، سواء كانت بأجرة أو لا، وهو مذهب المالكية (٥)، والشافعية (٦)، والحنابلة (٧).

واستدلوا بأدلة، منها: الأول: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى المُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٨).

وجه الاستدلال: أن المودَع إذا حفظ الوديعة فإنه يكون بذلك قد أحسن إلى صاحبها وقدّم له معروفاً، فإذا ترتّب على إحسانه ومعروفه تقصير أو تلف، من غير

---

(١): سورة التوبة، من الآية: [٩١].

(٢): ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٧٧/٥، البناية شرح الهداية، للعيني ١٠/ ١٠٧.

(٣): ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٠٩/١١، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص ٤ /٢١٠.

(٤): ينظر: الهداية شح بداية المبتدئ، للمرغيناني ٢١٣/٣، تبيين الحقائق، للزيلعي ٧٧/٥، العناية شرح الهداية، للبابرتي ٤٨٥/٨، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٢٥/٣.

(٥): ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس ٣٦٥/١٨، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٢٠٤، التبصرة، للخمي ٥٩٧٨/١٢.

(٦): ينظر: الإشراف، لابن المنذر ٣٣٠/٦، الحاوي، للماوردي ٣٥٦/٨، المجموع، للنووي ١٧٧/١٤.

(٧): ينظر: المغني، لابن قدامة ٢٥٧/٩، المبدع، لابن مفلح ٥/ ٨٥، الإنصاف، للمرداوي ٣١٦/٦.

(٨): سورة التوبة، من الآية: [٩١].

تعدٍّ، فهو غير ضامن؛ لأن إلزامه بالضمان نوع من السبيل، ولا سبيل على المحسنين، ويفهم من ذلك أن غير المحسن، وهو المسيء–المفرط–عليه الضمان (١).

الثاني: ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: "ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان" (٢)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه" (٣)، وقوله ﷺ: "لا ضمان على مؤتمن(٤)".

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث رغم ضعفها إلا أنها تقوى بعضها بعضاً، وتنهض للاحتجاج بها على أن المودَع لديه لا يلزمه الضمان ما لم يتعدَّ أو يُقصِّر، والمُغل، هو: الخائن، فيضمن الوديع إذا وقع منه تقصير أو تعدٍّ في حفظ العين، لأنه نوع من الخيانة (٥).

الثالث: أن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعاً، من غير نفع يرجع إليه، ولو ضمناه من غير تعدٍّ، لزهد الناس في قبولها، وأدى ذلك إلى قطع المعروف، وتعطل مصالح

---

(١): ينظر: تفسير العلامة السعدي ص٣٤٧، المجموع شرح المهذب، للنووي ١٧٧/١٤، فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري ٢٦/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٧٦/٤، المحلى، لابن حزم ١٣٧/٧.

(٢): رواه الدارقطني في كتاب: البيوع ٤٥٦/٣، رقم: ٢٩٦١، والبيهقي في سننه، كتاب: العارية، باب: من قال: لا يغرم، ٢٩/١٢، رقم: ١١٥٩٧، عن شريح القاضي، غير مرفوع، وفيه عمرو بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان، وهما ضعيفان، ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر ٢١٤/٣، رقم: ١٣٨٢.

(٣): رواه ابن ماجه في سننه، أبواب: الصدقات، باب: في الوديعة، ٤٧٩/٣، رقم: ٢٤٠٠، وفيه المثنى بن الصباح، وهو متروك، ينظر: تلخيص الحبير، لابن حجر ٢١٤/٣، رقم: ١٣٨٢.

(٤): رواه الدارقطني ٤٥٥/٣، رقم: ٢٩٦١، والبيهقي في سننه، كتاب: العارية، باب: لا ضمان على مؤتمن، ٩٣/١٣، رقم: ١٢٨٢٥.

(٥): ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي ١٧٧/١٤، المبسوط، للسرخسي ١٣٥/١١.

الناس، فإن تعدى فيها أو فرَّط في حفظها فتلفت، ضمنها، لأنه متلف لمال غيره، كما لو أتلفه من غير استيداع (١).

الرابع: أن الوديعة أمانة، والضمان ينافي الأمانة، وهو أمين قبض المال بإذن مالكه، وكل من قبض مال غيره بإذنه أو بإذن الشارع، فإن يده يد أمانة، والقاعدة في الأمين أنه لا يضمن ما تلف تحت يده إلا بتعدٍّ أو تفريط (٢).

والراجح: أن المودع لديه لا يضمن الوديعة إذا لم يتعدّ أو يقصر في حرزها وحفظها، سواء كانت الوديعة بأجرة أو بدون أجرة، أما إذا هلكت الوديعة بسبب يمكن الاحتراز عنه فإنه يضمن إذا كانت الوديعة بأجرة.

وإذا نظرنا إلى نظام المعاملات المدنية السعودي–في المواد المتعلقة بعقد الإيداع–لا نكاد نجد نصاً صريحاً، ينص على عدم تضمين المودع لديه إذا لم يتعدَّ أو يُقصِّر، لكنه نصَّ في المادة الرابعة عشرة بعد الخمسمائة، على أنه: "يلتزم المودع بدفع نفقات رد الوديعة وتسليمها، وكذلك تعويض المودع لديه عن أيّ ضرر لحقه بسبب الوديعة، ما لم يكن ناشئاً عن تعديه أو تقصيره، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه".

وهنا نلاحظ أن نظام المعاملات المدينة السعودي، راعى تعدي المودَع لديه وتقصيره في حفظ الوديعة، وأن تعديّه وتقصيره في حفظ الوديعة له أثر في عدم استحقاق نفقة ردها، فإذا ما وقع ضرر على المودع لديه، وكان هذا الضرر ناشئاً عن تعديه أو تقصيره، فإنه لا يستحق نفقات رد الوديعة وتسليمها، ويفهم منه أنه إذا تعدى أو قصَّر في حفظ الوديعة حتى هلكت أنه يضمنها لصاحبها.

---

(١): ينظر: المغني، لابن قدامة ٢٥٧/٩، الهداية، للمرغيناني ٢١٣/٣، العناية، للبابرتي ٤٨٥/٥.

(٢): ينظر: المغني، لابن قدامة ٢٥٧/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٧٦/٤، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٨٥/٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٩٧/١٠.

المطلب الثالث: وجوب الرد وأجرته.

عقد الإيداع عقد جائز من الطرفين، يحق لكل واحد منهما المطالبة بالرد، ولا يشترط لفسخها رضا الطرف الآخر أو قبوله، فالمودع يملك ذلك؛ لأن المال ماله، والوديع يملك ذلك أيضًا؛ لأنه متبرع بالحفظ، ومتى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (١)، وقوله ﷺ في حجة الوداع: "ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها" (٢).

فإن أراد المستودع ردها على صاحبها لزمه قبولها؛ لأن المستودع متبرع بإمساكها فلا يلزمه الاستمرار، إلا إذا كان الإيداع بأجر، فيلتزم المودَع بما اتفقا عليه، وهو الأجل، إلا أنه يستثنى من رد الوديعة في حق المودَع: إذا ما تضمن الفسخ ضررًا على أحدهما؛ لأن العقود الجائزة تصير لازمة إذا اقتضى فسخها ضررًا على الآخر، أو كان قبولها واجبًا في حقه، أنه يجوز للمالك الامتناع، فإذا وصلت الوديعة إلى صاحبها سواء كان بطلب صاحبها، أم بطلب المودع فقد انتهى عقد الإيداع (٣).

وقد نصّت المادة الخامسة عشرة بعد الخمسمائة –من نظام المعاملات المدنية السعودي–على:"

١. إذا كان الإيداع بلا أجر، فللمودع لديه رد الوديعة، وللمودِع استردادها في أي وقت؛ على ألا يكون في وقت غير مناسب.

---

(١): سورة النساء، من الآية: [٥٨].

(٢): رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٠/٣٤، رقم: ٢٠٦٩٥، عن علي بن زيد عن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيّ عن عمه، قال الهيثمي–في مجمع الزوائد ٢٦٦/٣–"أبو حرة، وثَّقه أبو داود، وضعَّفه ابن معين، وعلي بن زيد، فيه كلام".

(٣): ينظر: المبسوط، للسرخسي ١١/ ١٠٨، تحفة الفقهاء، للسمرقندي،١٧١/٣، بدائع الصنائع ٢١٠/٦، التبصرة، للخمي ٥٩٧٧/١٢، الحاوي، للماوردي ٨/ ٣٥٦، بحر المذهب، للروياني ٦/ ١٨٩، البيان، للعمراني ٦/ ٤٧٢، ٤٧٣، المغني، لابن قدامة ٦/ ٤٣٦، الإنصاف، للمرداوي ٦/ ٣٥٢.

٢. إذا كان الإيداع بأجر، فليس للمودع لديه رد الوديعة قبل حلول الأجل، وللمودع استردادها في أي وقت، إذا دفع الأجر المتفق عليه كاملاً، ولم يوجد شرط يحول دون ذلك.

ولا خلاف بين الفقهاء أن عقد الإيداع ينتهي بانقضاء الأجل المتفق عليه، وبرد الوديعة، سواء كان بطلب صاحبها، أم بطلب الوديع، فلا يشترط في ردها رضا الطرف الآخر أو قبوله، وبموت المودع عنده لا المودِع، فمن مات وعنده وديعة معلومة بعينها، فعلى ورثته تمكين صاحبها من أخذها (١).

وبهذا جاءت المادة السادسة عشرة بعد الخمسمائة: "ينتهي عقد الإيداع بانقضاء الأجل المتفق عليه، أو برد الوديعة رضاءً أو قضاءً، أو بموت المودع لديه؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك".

وأما نفقة الرد، فلا خلاف أنه ليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربها، إذا كانت مما لحملها مؤنة، قلَّت المؤنةُ، أو كثُرت؛ لأن منفعة الحفظ راجعة إلى ربها؛ والمودَع قبض العين لمنفعة مالكها على الخصوص، فلم تلزمه الغرامة عليها، كما لو وكله في حفظها في ملك صاحبها، وإنما عليه التمكين من أخذها (٢).

وعلى هذا نصَّت المادة الرابعة عشرة بعد الخمسمائة: "يلتزم المودع بدفع نفقات رد الوديعة وتسليمها، وكذلك تعويض المودع لديه عن أيّ ضرر لحقه بسبب الوديعة، ما لم يكن ناشئاً عن تعديه أو تقصيره، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه".

---

(١): ينظر: البيان، للعمراني ٤٧٥/٦، ٤٩٦، الوسيط، للغزالي ٥٠٠/٤، المغني، لابن قدامة ٩/ ٢٧٠، مجلة الأحكام العدلية ص١٥٣، عقد الوديعة، عبد السلام فيغو ص٤٥.

(٢): ينظر: المبسوط، للسرخسي ١١/ ١٢٢، تبيين الحقاق، للزيلعي ٧٧/٥، التهذيب، للبغوي ١٢٧/٥، بداية المحتاج، لابن قاضي شهبة ٦٥٤/٢، نهاية المحتاج، للرملي ١٣٠/٦، المغني، لابن قدامة ٢٦٩/٩، الشرح الكبير، لابن قدامة ٣١٤/٧، كشاف القناع، للبهوتي ١٨٣/٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي ٣٨٤/٢، درر الحكام، لحيدر أفندي ٣١٠/٢.

النتائج

بعد أن انتهيت–بفضل الله تعالى وحسن توفيقه–من إعداد هذا البحث–الذي أرجو له من الله القبول–، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وقد أجملتها في النقاط التالية:

١. الوديعة اسم بمعنى، العين المودعة، أي: ما يُترك عند الأمين من أجل الحفظ، والإيداع مصدر بمعنى: العقد المقتضي للإيداع، يحفظ بمقتضاه المودع لديه مال المودع، وبهذا عرّفه نظام المعاملات المدنية السعودي، وأركان الوديعة أربعة: الصيغة، وهي ما يدل على الاستنابة في حفظ المال، بلفظ أو غيره، والعاقدان، وهما: المودِع، ويقال له: رب المال، ومستودِع، بالكسر، اسم فاعل، وَالْمُودَع، ويقال له، وديع ومستودَع، اسم مفعول، وهو الأمين الذي يحفظ الوديعة، والمعقود عليه، أي: الوديعة، محل المحل.

٢. الإيداع من العقود الجائزة التي تبيح لكلٍ من المتعاقدين فسخه متى شاء، إلا أنه قد يتعيَّن في بعض الحالات، كأن يكون رب المال عاجزاً عن حفظه، فيتعيَّن عليه الإيداع، أو كان المودَع أميناً، قادراً على الحفظ ولا يوجد غيره، فيتعيَّن عليه قبولها، أو كان في فسخ العقد ضرراً لا يمكن استدراكه بضمان أو نحوه، وهذا يتوافق مع ما قرّره نظام المعاملات المدنية السعودي في أغلب عقود التبرعات.

٣. إذا كان الإيداع بلا أجر فللمودَع رد الوديعة، وللمودِع استردادها في أي وقت، أما إذا كان بأجر فليس للمودَع رد الوديعة قبل حلول الأجل، وللمودع استردادها إذا دفع الأجر المتفق عليه، ولم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، وعلى هذا نصّت المادة الخامسة عشرة بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

٤. يجب على المودَع أن يعتني بحفظ الوديعة، على الوجه الذي يحفظ به مال نفسه، بحرزه وبيده، وبيد من كان ماله في يده، وممن هو في عياله، وهو الذي يسكن معه

ويمونه، وعلى هذا نصّت المادة التاسعة بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

٥. الوديعة التي تحتاج إلى نفقة ومؤنة: مؤنتها على المودِع، لا المودَع؛ لأنه متبرع بحفظها ولا تعود عليه فائدة، فإن أذن مالكها للوديع بالإنفاق عليها، كان وكيلاً عنه في ذلك، ويعود عليه بما أنفق، إن كان صاحبها حاضراً، فإن كان غائباً، فيرفع الوديع الأمر إلى الحاكم، ليقرر الأصلح والأنفع، فإن أنفق عليها من ماله بغير أمر القاضي، فهو متطوع؛ لأنه متبرع بالإنفاق على ملك الغير، بغير أمره، وعلى هذا نصّت المادة الثالثة عشرة بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

٦. لا يجوز للمودَع أن ينتفع الوديعة، بأي وجه من وجوه الانتفاع، ما لم يأذن له مالكها، فإذا أذن له جاز، وبهذا جاءت المادة الحادية عشرة بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

٧. المودَع لا يضمن الوديعة إذا لم يتعدّ أو يقصر في حرزها وحفظها، سواء كانت الوديعة بأجرة أو بدون أجرة، أما إذا هلكت الوديعة بسبب يمكن الاحتراز عنه فإنه يضمن إذا كانت الوديعة بأجرة.

٨. الوديعة من العقود التي تقوم على الرفق والإحسان وقضاء حوائج الناس، والعبد يؤجر من الله على ذلك، فلا تستوجب أجراً، إلا أنه إن جرى عرف، أو اتفاق بين العاقدين على أخذ أجرة، لحِرزها أو حفظها، فلا مانع، وأما موعد استحقاق الأجرة فهو في الوقت الذي ينتهي فيه حفظ الوديعة، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وعلى هذا نصّت المادة السابعة بعد الخمسمائة والثانية بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

المراجع والمصادر

١. إبراهيم، محمد يسري، (١٤٣٤هـ =٢٠١٣م)، فقه النوازل للأقليات المسلمة، تأصيلاً وتطبيقاً، ط١، الناشر: دار اليسر، القاهرة.

٢. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ت ٧١٠هـ (٢٠٠٩م)، كفاية النبيه في شرح التنبيه ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٧١ هـ، (١٤١١هـ = ١٩٩١م)، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٧١ هـ، (بلا تاريخ)، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، دار المعرفة بيروت.

٥. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، ت٦٤٣هـ، (١٩٩٢م) طبقات الفقهاء الشافعية، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٦. ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم، ت ٣١٨هـ، (١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، دار طيبة، الرياض، السعودية.

٧. ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم، ت ٣١٨هـ، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ط١، نشر وتوزيع دار الثقافة.

٨. ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم، ت ٣١٨هـ، (١٤٠٨هـ)، الإقناع، ط١، (بلا طبعة).

٩. ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم، ت ٣١٨هـ، (١٤٢٥=٢٠٠٤م)، الإجماع، ط١، دار المسلم.

١٠. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، كمال الدين، ت ٨٦١هـ، (١٣٨٩هـ=١٩٧٠م)، فتح القدير، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

١١. ابن بزيزة. عبد العزيز بن إبراهيم التيمي، ت ٦٦٢هـ، (١٤٣١هـ ٢٠١٠م)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ط١، بيروت، لبنان، الناشر: دار ابن حزم.
١٢. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ (١٤١٩هـ-١٩٨٩م) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، دار الكتب العلمية.
١٣. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، ت ٩٧٤هـ، (١٣٥٧هـ =١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
١٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الظاهري القرطبي، ت ٤٥٦هـ، المحلى بالآثار، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ب، ت.
١٥. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الظاهري، ت ٤٥٦هـ، مراتب الإجماع، في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦. ابن خليكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي ت ٦٨١هـ، (١٩٠٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت.
١٧. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥ هـ، القواعد، ط١، ١٤١٩هـ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية
١٨. ابن رشد الجد. أبو الوليد، محمد بن أحمد، القرطبي، ت ٥٢٠هـ، (١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م)، المقدمات الممهدات ط١، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
١٩. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، القرطبي، ت ٥٩٥هـ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
٢٠. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله، ت ٢٣٠هـ، (١٣٨٠هـ)، الطبقات الكبرى، طبع دار صادر، بيروت.
٢١. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ت سنة ٤٥٨هـ، المحكم والمحيط الأعظم، ط١، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي ت٦١٦هـ، (١٤٢٣هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ت١٢٥٢هـ، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، حاشية ابن عابدين=حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت.

٢٤. ابن عثيمين، محمد بن صالح، (١٤٢٢هـ=١٤٢٨هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي.

٢٥. ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة المالكي، ت ٨٠٣ هـ، (١٤٣٥هـ=٢٠١٤م)، المختصر الفقهي، ط١، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

٢٦. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، القزويني ت ٣٩٥هـ، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

٢٧. ابن قاسم، محمد بن قاسم، شمس الدين الغزي ت ٩١٨ هـ، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٨. ابن قاضي شهبة محمد بن أبي بكر، الشافعي، ت٨٧٤ هـ، (١٤٣٢هـ=٢٠١١م)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة.

٢٩. ابن قدامة، شمس الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي ت ٦٨٢هـ، (١٤٠٣هـ =١٩٨٣م)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٣٠. ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، (١٤١٧هـ -١٩٩٧م)، المغني، ط٣، دار الفكر.

٣١. ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية.

٣٢. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، القزويني ت ٢٧٣ هـ (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، السنن، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٣. ابن مَازَةَ، برهان الدين، محمود بن أحمد، الحنفي، ت ٦١٦هـ، (١٤١٢٤هـ-٢٠٠٤م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

٣٤. ابن مفلح. إبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدين، الحنبلي، ت ٨٨٤هـ، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، ت ٧٦٣هـ، (١٤٢٤هـ)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع، ط١، لعلاء الدين المرداوي، ت ٨٨٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٦. ابن منظور. محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين، ت٧١١هـ، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت.

٣٧. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط١، دار المعرفة بيروت.

٣٨. ابن يونس، أبو بكر محمد بن يونس، ت ٤٥١هـ، (١٤٣٤هـ=٢٠١٣م)، الجامع لمسائل المدونة، ط١، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٩. أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، المنتقى شرح الموطأ، ط٣، دار الكتاب العربي بيروت.

٤٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، السِّجِسْتاني، ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، لبنان، بيروت، المكتبة العصرية.

٤١. الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، ت٣٧٠هـ، (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢. أيداه، سيد محمد حمدي، (٢٠٢٢م)، أحكام الوديعة في الفقه الإسلامي، المجلة العربية الدولية للبحوث الخلاقة، مجلد ٣ عدد ٤، مجمع اللغة العربية، بكابول.
٤٣. البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمود، ت٧٨٦هـ، (١٣٨٩هـ-١٩٧٠م)، العناية شرح الهداية، ط١، دار الفكر.
٤٤. البخاري. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، صحيح البخاري، ط١، القاهرة، دار التقوى للتراث.
٤٥. البغوي، محيي السنة، الحسين بن مسعود الشافعي، ت ٥١٦ هـ، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية.
٤٦. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي ت١٣١٠هـ (١٤١٨هـ=١٩٩٧م) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر.
٤٧. البهوتي، منصور بن يونس، الحنبلي، ت١٠٥١هـ، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، شرح منتهي الإرادات، ط١، عالم الكتب.
٤٨. البهوتي، منصور بن يونس، الحنبلي، ت١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
٤٩. البيهقي. أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، ت٤٥٨هـ، السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، ت ٧٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ب، ت.
٥٠. الترمذي، محمد بن سورة، أبو عيسى، ت ٢٧٩هـ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) سنن الترمذي، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي،
٥١. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ت٨١٦هـ، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

٥٢. الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر، الحنفي ت٣٧٠هـ، (١٤٣١هـ=٢٠١٠م)، شرح مختصر الطحاوي، ط١، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.
٥٣. الجوهري، إسماعيل بن حماد، أبو نصر، ت ٣٩٣هـ، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين.
٥٤. الحجاوي، أبو النجا أحمد شرف الدين موسى المقدسي، ت ٩٦٨هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت، لبنان.
٥٥. الحصكفي، محمد بن علي، علاء الدين، الحنفي، ت ١٠٨٨هـ، (١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦. الحطاب، شمس الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المالكي ت ٩٥٤هـ، (١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر.
٥٧. حماد، نزيه كمال، (١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، عرض منهجي مقارن، ط١، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت.
٥٨. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، ت ١٠١٠هـ، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة.
٥٩. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، (١٤١٥هـ=١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية.
٦٠. الخليل بن أحمد، بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت ١٧٠هـ، (بلا تاريخ)، العين، دار ومكتبة الهلال.
٦١. خليل بن إسحاق، ضياء الدين، المالكي ت ٧٦٧هـ، (١٤٢٩هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٦٢. خليل، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المالكي، ت ٩٤٢ هـ، (١٤٣٥هـ=٢٠١٤م)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٦٣. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، ت ٣٨٥هـ، (١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤م)، السنن، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦٤. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت ١٠٧٨هـ، (١٣٢٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وبهامشه: الدر المنتقى في شرح الملتقى، لعلاء الدين الحصكفي ت١٠٨٨هـ، طبع دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣١٩هـ

٦٥. الدبيان، دبيان بن محمد (١٤٣٢هـ) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٦. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، (بلا تاريخ) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت ١٢٣٠هـ دار الفكر، بدون تاريخ.

٦٧. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية على الشرح الكبير للدردير، وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦٨. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت ٦٦٦هـ، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، مختار الصحاح، ط٥، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا.

٦٩. الرملي، شمس الدين، أحمد بن حمزة، الشافعي، ت ١٠٠٤هـ (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت.

٧٠. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، ت٥٠٢هـ، (٢٠٠٩م)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، أبو الفيض، الحسيني، ت ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ب، ت.

٧٢. الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي، ت ٨٠٠هـ، (١٣٢٢هـ)، الجوهرة النيرة، ط١، المطبعة الخيرية.

٧٣. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، ت ١٣٥٧هـ، (١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م)، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دار القلم، دمشق، سوريا.

٧٤. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف المصري، ت ١٠٩٩هـ، (١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٥. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ت٧٧٢هـ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، دار العبيكان، الرياض.

٧٦. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، ت ٧٩٤هـ، (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

٧٧. الزيلعي. عثمان بن علي، البارعي، فخر الدين الحنفي، ت ٧٤٣هـ، (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

٧٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ت٤٨٣هـ، (١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

٧٩. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، ت١٣٧٦هـ، (١٤٢٠هـ =٢٠٠٠ م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، مؤسسة الرسالة.

٨٠. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، ت ٥٤٠هـ، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، تحفة الفقهاء، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨١. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦هـ (بلا تاريخ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، وعليه حاشية الرملي، دار الكتاب الإسلامي.

٨٢. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦هـ، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، دار الفكر.

٨٣. شاهين. عادل بن شاهين بن محمد، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، أخذ المال على أعمال القُرَب، ط١، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

٨٤. شبير، محمد عثمان، (٤٢٥١ هـ =٢٠٠٤م) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ط١، دار القلم، دمشق.

٨٥. الشربيني الخطيب، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، ت ٩٧٧هـ، (بلا تاريخ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر.

٨٦. الشيباني، أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، (١٤٢١هـ= ٢٠٠١م)، المسند، ط، دار الفكر.

٨٧. الصاحب، إسماعيل بن عباد، ت ٣٨٥ هـ، (١٤١٤هـ =١٩٩٤م)، المحيط في اللغة، ط١، عالم الكتب، بيروت.

٨٨. الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، ت ٣٢١ هـ، (١٤١٧هـ)، مختصر اختلاف العلماء، ط٢، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، ت ٣٧٠ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٨٩. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ت١٩٧١م، (١٩٩٨م)، الوسيط في شرح القانون المدني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٩٠. فيغو، عبد السلام أحمد (٢٠١٦م)، عقد الوديعة، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار (٣٩).

٩١. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، ت ١١٨٩هـ، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩٢. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، المالكي، ت ١٢٩٩هـ (١٤٠٩هـ=١٩٨٩م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.

٩٣. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، ت ١٤٢٤هـ (١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م) معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب.

٩٤. العمراني، يحيى بن أبي الخير، ت٥٥٨هـ، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، جدة، دار المنهاج.

٩٥. العيني، محمود بن أحمد، بدر الدين، ت ٨٥٥هـ (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

٩٦. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ت٨١٧هـ (١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٩٧. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ت٧٧٠هـ، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط٢، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٩٨. القاضي عبد الوهاب، بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (بلا تاريخ) المعونة على مذهب عالم المدينة، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

٩٩. القاضي عبد الوهاب، بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت ٤٢٢هـ، (١٤٢٠هـ =١٩٩٩م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، الناشر: دار ابن حزم.

١٠٠. القرافي. أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، المالكي، ت٦٨٤هـ، (١٩٩٤م)، الذخيرة، ط١، دار الغرب الإسلامي.

١٠١. قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٢. قليوبي، أحمد سلامة، ت١٠٦٩هـ، عميرة، أحمد البرلسي، ت٩٥٧هـ، حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.

١٠٣. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، الحنفي ت ٥٨٧هـ، (١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، دار الفكر.

١٠٤. الكلوذاني، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، ت٥١٠هـ، (١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله، أحمد بن حنبل، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

١٠٥. اللخمي. أبو الحسن علي بن محمد الربعي، ت ٤٧٨هـ، (١٤٣٢هـ=٢٠١١م)، التبصرة، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٠٦. الماوردي. علي بن محمد، أبو الحسن، ت ٤٥٠هـ (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠٧. المرداوي، علاء الدين، علي بن سليمان، ت سنة ٨٨٥هـ (١٤١٢هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

١٠٨. المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ت٥٩٣هـ، الهداية شرح بداية المبتدئ، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة.

١٠٩. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، ت٦٢٤هـ، العدة شرح العمدة، دار إحياء الكتب العربية.

١١٠. ملا خسرو، محمد بن فراموز، الحنفي، ت٨٨٥هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

١١١. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف القاهري، ت١٠٣١هـ (١٤١٠هـ=١٩٩٠م)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، القاهرة، عالم الكتب.

١١٢. المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، ت ٨٩٧هـ، (١٤١٦هـ= ١٩٩٤م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية.

١١٣. الموصلي، عبد الله بن محمود، مجد الدين، ت٦٨٣هـ، (١٣٥٦هـ=١٩٣٧م)، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي.

١١٤. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الأزهري المالكي، ت ١١٢٦هـ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.

١١٥. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف الدين، ت ٦٧٦هـ، (١٤١٢هـ=١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، عمان.

١١٦. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف الدين، ت ٦٧٦هـ، (بلا تاريخ) المجموع شرح المهذب، للشيرازي، دار الفكر.

١١٧. النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحجاج القشيري، (١٣٣٤هـ)، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٨. الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، ت ٨٠٧هـ، (١٤٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي.

مجلات وموسوعات:

١. مجلة الأحكام العدلية، إعداد لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي.

٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة.

٣. نظام المعاملات المدنية السعودي، عناية: عبد العزيز السريع، وعبد الله عبد المحسن الزامل، نسخة صادر عن الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) ١/٥/١٤٤٥هـ، الرياض.

Take money for deposit:
A comparative jurisprudential study
In light of the Saudi civil transactions system

Abstract:

This study, entitled: "**Taking Money on Deposit, A Comparative Jurisprudential Study, in Light of the Saudi Civil Transactions System**," aims to achieve the most important things: demonstrating the cohesion and compatibility between the jurisprudence of Islamic transactions and the Saudi civil transactions system, leading to achieving integration between them, and also urging people to Doing good deeds, drawing closer to God, cooperating in righteousness and piety, and helping those in need.

-The study's approach is based on: extrapolating the details of the subject and tracing it to its sources and sources, then analyzing, comparing and linking it to the Saudi civil transactions system. Among the most important results are.

-The deposit is one of the permissible contracts, and each of the contracting parties has the right to cancel it whenever he wishes, except that it may be necessary in some cases, such as if the owner of the money is unable to preserve it, or the person with whom it is deposited is a trustee who is able to preserve it and there is no one else, or if annulling the contract is harmful beyond measure. It can be recovered with a guarantee or something similar.

If the deposit is without a fee, the depositor has the right to return the deposit and the depositor has the right to recover it at any time. However, if it is for a fee, the depositor does not have the right to return the previous deposit of basic tools, and the depositor has the right to reserve it if he pays the agreed-upon fee, unless a result occurs to the contrary. It is permissible for the depositor not to

benefit. With the deposit, unless its owner gives permission, but it is permissible to change it, otherwise it is not.

-The depositor does not guarantee the deposit if he does not transgress or neglect, whether the deposit is for a fee or without a fee. However, if the deposit is destroyed for a reason that can be guarded against, he is liable if the deposit is for a fee.

The deposit is one of the contracts that is based on kindness and benevolence, and the basic principle is that it is without a fee, unless there is custom or agreement, then there is no objection. As for the date when the fee is due, it is the time at which the deposit ends, unless otherwise agreed upon.

Keywords: Deposit money - civil transactions system.